

قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦
الخاص بصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية
المصرية وفنائه السويس وبالملاحة في البحيرات الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد
الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وفنائه السويس
وبالملاحة في البحيرات الداخلية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤
لسنة ١٩٢٩ والقوانين أرقام ٣٣ لسنة ١٩٣٧ و ٤٤ لسنة ١٩٤٨ و ٢٨٣
لسنة ١٩٥٣ و ٤١٩ لسنة ١٩٥٣ و ٥٥٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ١١ من المرسوم بقانون الصادر في
٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المشار إليه بند جديد رقم (١١) نصه كالاتي :

" ١١ - بتنظيم عمية الصيد لصيادين المودة وأعضاء النوادي -
والميثاق بصيغة عامة أو في جهة معينة وتحديد الرسوم التي تؤدي مقابل
صرف رخص لم بشرط ألا يجاوز الرسم عن الرخصة الواحدة خمسمائة ملياً
برمياً وخمسة جنيهات شهرياً وخمسين جنيهاً سنوياً " ؛

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهور في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح)

وزير الحربية
حسين الشافى بكاشى (ح-١)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح)

قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي لسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون
الف جنيه) لعمل مباحث أولية على مبنى ميزان اسوان لزيادة محتويات
الميزان

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من مبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ ج المدرج في الميزانية
نفسها لزيادة مساحة الأراضي المترعة أرزاع من طريق الآبار الارتوازية ؛

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهور في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب (لواء ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح)

عبد الحميد الشريف